

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ في شأن نظام التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٧٣ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم إدارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسؤوليات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٦٧٠ لسنة ١٩٦٢ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / محمد بدران محمد وكيل وزارة العمل مديرا عاما للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مع منحه مرتباً قدره ١٨٠٠ جنيه سنوياً ، وبطل تمثيل قدره ٨٠٠ جنيه سنوياً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٩٩ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٩٥٨ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة شركة مصر للفنادق (هيلتون) ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد/ حسين صبحي ، رئيساً وعضواً متدبياً لمجلس إدارة شركة مصر للفنادق (هيلتون) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٠٠ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفي وعمال المؤسسات العامة والمعدلة بعض أحكامه بالقرار الجمهوري رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٧٨ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / صلاح الدين أحمد واشد ، المدير العام بوزارة الحربية مديراً عاماً بالمؤسسة المصرية العامة للثروة المائية تقلاً من وزارة الحربية وذلك اعتباراً من أول يولييه سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر